

قراءة تفسير آضواء البيان (290) - المائدة (230) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى فتحrir رقبة لم يقيد هنا رقبة كفارة اليمين 00:00:03

وقيد به كفارة القتل خطأ وهذه من مسائل المطلق والمقيد في حالة اتفاق الحكم مع اختلاف السبب وكثير من العلماء يقولون يحمل المطلق على المقيد فتقيد رقبة اليمين والظهار بالقيد الذي في رقبة القتل خطأ 00:00:30

حمل المطلق على المقيد وخالف في ذلك ابو حنيفة ومن وافقه وقد اوضحنا هذه المسألة في كتابنا دفع ايهام الاضطراب في سورة النساء عند قوله تعالى فتحrir رقبة مؤمنة ولذلك 00:00:53

لم نبطل الكلام بها هنا والمراد بالتحرير الالخارج من الرق وربما استعملته العرب في الالخارج من الاسر والمشقات وتعب الدنيا ونحو ذلك ومنه قول والدة مريم اني نذرت لك ما في بطني محرا - 00:01:15

اي من تعب اعمال الدنيا ومنه قول الفرزدق حمام بن غالب التميمي ابني غданة اني حررتكم ووهبتكم لعطية ابن جوعان يعني حررتكم من الهجاء فلا اهجوكم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:01:37

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الاية يفهم من هذه الاية الكريمة ان الخمر نجسة العين لأن الله تعالى قال انها رجس والرجس في كلام العرب كل مستقبل تعافه النفس - 00:02:00

وقيل ان اصله من الريكس وهو العذرنة والنتن قال بعض العلماء ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب اهل الجنة وسقاهم ربهم شرابا طهورا لأن وصفه لشраб اهل الجنة بأنه طهور - 00:02:20

يفهم منه ان خمر الدنيا ليست كذلك واما يؤيد هذا ان كل الاوصاف التي مدح بها تعالى خمر الاخرة منافية عن خمر الدنيا كقوله لا فيها غول ولا هم عنها ينذرون - 00:02:41

وك قوله لا يصدعون عنها ولا ينذرون من الدنيا ففيها غول يقتل العقول واهلها يصدعون ان يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببيها وقوله لا ينذرون على قراءة فتح الزاي مبنيا للمفعول - 00:02:59

معناه انهم لا يسكنون والنزيف السكران. ومنه قول حميد بن ثور نزيف ترى ردع العبير بجيبيها كما برج الظال النزيف المكلما يعني انها في تقل حركتها السكران وان خمرة العبير الذي هو الطيب في جيبيها - 00:03:21

يا خمرة الدم على الطريد الذي برجه الجوارح بدمه فاصابه نزيف الدم من جرح الجوارح له ومنه ايضا قول امرى القيس اذا هي تمشي كمشي نزيف يصرعه بالكتيب البهر وقوله ايضا - 00:03:44

نزيف اذا قامت لوجه تمايلت تراسى الفؤاد الرخص الا تخترا وقول ابن ابي ربيعة او جميل اخذا بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرجي وعلى قراءتي ينذرون بكسر الزاي مبنيا للفاعل فيه وجهان من التفسير للعلامة - 00:04:04

احدهما انه من انزف القوم اذا حان منهم النزف وهو السكر ونظيره قولهم احصد الزرع اذا حان حصادة واقطف العنبر اذا حان قطافه وهذا القول معناه راجع الى الاول والثانى انه من انزف القوم - 00:04:30

اذا فنيت خمورهم ومنه قول الحطيئة لعمري لئن انزفتموا او صحوتم لبئس الندامة انتم الاجر واجماهير العلماء على ان الخمر

نجمة العين لما ذكرنا. وخالف في ذلك ربعة والليث والمزنی صاحب الشافعی - [00:04:53](#)

وبعض المتأخرین من البغدادیین والقرویین كما نقله عنهم القرطبی فی تفسیره واستدلوا لطهارة عینها لأن المذکورات معها فی الآیة من مال میسر ومال قمار وانصاب وازلام لیست نجمة العین وان كانت محمرة الاستعمال - [00:05:15](#)

وأجيب من جهة الجمهور بان قوله رجس يقتضي نجمة العین فی الكل كما اخرجه اجماع او نص خرج بذلك. وما لم يخرجه نص ولا اجماع لزم الحكم بنجاسته لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات - [00:05:34](#)

لا يسقط الاحتجاج به فی الباقي. كما هو مقرر فی الاصول والیه الاشارة بقول صاحب مراقب السعود وهو حجة لدى الاکثر ان مخصوص له معيناً بين وعلى هذا فالمسکر الذي عمت البلوى اليوم بالتطیب به - [00:05:55](#)

المعروف باللسان الدارج بالکولونیا نجمة لا تجوز الصلاة به ویؤیده ان قوله تعالى فی المسکر فاجتنبوه يقتضي الاجتناب المطلقاً الذي لا ینتفع معه بشيء من المسکر وما معه فی الآیة بوجه من الوجوه. كما قاله القرطبی وغيره - [00:06:15](#)

قال مقیده عفا الله عنه لا یخفى على منصف ان التضمخ بالطیب المذکور والتلذذ بريحته واستطابته واستحسانه مع انه مسکر والله یصرح فی كتابه بان الخمر رجس فيه ما فيه - [00:06:38](#)

فليس للمسلم ان یتطیب بما یسمع ربه یقول فيه انه رجس كما هو واضح ویؤیده انه صلی الله علیه وسلم امر باراقۃ الخمر ولو كانت فيها منفعة اخرى لبینها كما بین جواز الانتفاع بجلود المیتة ولما اراقتها - [00:06:59](#)

واعلم ان ما استدل به سعید بن الحداد القروی على طهارة عین الخمر بان الصحابة اراقوها فی طرق المدینة ولو كانت نجمة لما فعلوا ذلك. ولنهاهم النبي صلی الله علیه وسلم عن ذلك - [00:07:20](#)

كم نهاهم عن التخلی فی الطرق لا دلیل له فیها لا تعم الطرق بل يمكن التحرز منها لأن المدینة كانت واسعة ولم تكن الخمر كثيرة جداً بحيث تكون نهراً او سیلاً فی الطرق یعمها كلها - [00:07:36](#)

وانما اریقت فی مواضع یسیره یمکن التحرز منها. قاله القرطبی وهو ظاهر قوله تعالى يا ایها الذين امنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم هذه الآیة الكریمة یفهم من دلیل خطابها ای مفهوم مخالفتها - [00:07:54](#)

انهم انحلوا من احرامهم جاز لهم قتل الصید وهذا المفهوم مصرح به فی قوله تعالى وادا حللت فاصطادوا. يعني ان شئتم كما تقدم ایضاً فی اول هذه السورة الكریمة قوله تعالى ومن قتله منکم متعمداً. الآیة - [00:08:12](#)

ذهب جمهور العلماء الى ان معنی هذه الآیة الكریمة ومن قتله منکم متعمداً لقتله ذاكراً لاحرامه. وخالف مجاهد رحمه الله الجمهور قائلاً ان معنی الآیة ومن قتله منکم متعمداً لقتله في حال کونه ناسیاً لاحرامه - [00:08:33](#)

واستدل لذلك بقوله تعالى ومن عادی فینتقم الله منه كما سیأته ایضاً فی آیة قرینة واضحة دالة على عدم صحة قول مجاهد انواع البيان التي تضمنها ان یقول بعض العلماء فی آیة قوله تعالى - [00:08:53](#)

ويكون فيها قرینة دالة على عدم صحة ذلك القول وادا عرفت ذلك فاعلم ان فی آیة قرینة واضحة دالة على عدم صحة قول مجاهد رحمه الله وهي قوله تعالى لیذوق وبالامر - [00:09:12](#)

فانه یدل على انه متعمداً امراً لا یجوز اما الناسی فهو غير اثم اجماعاً ولا یناسب ان یقال فيه لیذوق وبالامر وعلم عند الله تعالى قوله تعالى احل لكم صید البحر الآیة - [00:09:30](#)

ظاهر عموم هذه الآیة الكریمة یشمل اباحة صید البحر للمحرم بحج او عمرة. وهو كذلك كما یبينه تخصیصه تعالى تحريم الصید على المحرم بصید البر في قوله وحرم عليکم صید البر ما دمتم حرماً - [00:09:47](#)

فانه یفهم منه ان صید البحر لا یحرم على المحرم كما هو ظاهر قال المؤلف رحمه الله واعلم انه على قراءة الكوفین فجزاء مثل الآیة بتثنین جزاء ورفع مثل الامر واضح وعلى قراءة الجمهور فجزاء مثل بالاضافة - [00:10:05](#)

فاظهروا القوال ان الاظافرة بیانیة اي جزاء هو مثل ما قتله من النعم. فيرجع معناه الى الاول والعلم عند الله تعالى ایها المستمع الكريم نكتفي بهذا والی لقائنا القادر ان شاء الله. السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - [00:10:27](#)